الما في العين وفي الصحاح انه اسم لذهب **وكبريت** وهو بكسر اوله عين تجري مما فاذا
جمد ماوها صار كبريتا ابيض واصفر واحمر واكدر ويقال ان الاحمر الجوهر ولهذا
ضربوا به المثل في العزة فقالوا اعز من الكبريت الاحمر يقال ان معدنه خلف بلاد وادي
النمل الذي مر به سليمن صلاة الله وسلامه عليه وعلى ساير الانبيا يضي في معدنه فاذا فارق
زال ضوؤه **وقار** وهو الزفت ويقال فيه قير **وموميا** وهو بضم الميم الاولى وبالمد وحكي
القصر شي يلقيه الما في بعض السواحل فيجمد فيه ويصير كالقار وقيل انه احجار سود
باليمن خفيفة فيها تجويف واما التي توخذ من عظام الموتى فهي نجسة **وبرام** بكسر الموحدة
جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدور **واحجار رحي** واحجار نورة ومدر وجص وملح
ماي وكذا جبلي ان لم يحوج الى حفر وتعب **لا يملك بالاحيا** هذا خبر قوله المعدن وقوله
ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع من سلطان معطوف على الخبر لان هذه الامور
مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالما والكلا لانه صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا ملح
مارب فقال رجل يا رسول الله انه كالما العد اي العذب قال فلا اذن رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن حبان وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف انه لا فرق في
الاقطاع بين اقطاع التمليك واقطاع الارفاق وهو كذلك وان قيد الزركشي المنع بالاول
وليس للامام ان يقطع ارضا لياخذ حطبها او حشيشها او صيدها ولا بركة لياخذ
سمكها ولا يدخل في هذه الاشيا تحجر كما لا يدخل اقطاع وقدم في زكاة المعدن انه
يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة واذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف
كما قيل واما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق اليها الما فينعقد فيها ملحا
فيجوز احياوها واقطاعها **فان ضاق نيله** اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاء
اليه **قدم السابق** اليه **بقدر حاجته** منه لسبقه ويرجع فيها الى ما تقتضيه عادة
امثاله كما قاله الامام واقراه وقيل ان اخذ لغرض دفع فقر او مسكنة مكن من
اخذ كفاية سنة او العمر الغالب على الخلاف الاتي في قسم الصدقات **فان طلب زيادة**
على حاجته **فالاصح ازعاجه** ان زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه كالتحجر والثاني ياخذ
منه ما شا لسبقه **فلو جاءا** اليه **اثنان معا** ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في
الابتدا **اقرع بينهما في الاصح** لعدم المزية والثاني يجتهد الامام ويقدم من يراه احوج
والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان ياخذ احدهما
للتجارة والاخر للحاجة ام لا وهو المشهور ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم
كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في مقاعد الاسواق **والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج**
اي يظهر جوهره **الا بعلاج كذهب وفضة وحديد** ورصاص **ونحاس** وفيروزج
وياقوت وعقيق وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض **لا يملك بالاحيا والعمل** لجز ٢
في موات بقصد التملك **في الاظهر** كالمعدن الظاهر والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك
كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان الموات اذا
ملك لم يفتقر الى عمل والنيل مبثوث في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل
نعم هو احق به واذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم
عليه اثنان وضاق عنهما فعلى ما سبق من الاوجه في المعدن الظاهر ولقطعة ذهب
ابرزها السيل او اتى بها حكم المعدن الظاهر تنبيه سكوت المصنف عن الاقطاع هنا
يفهم جوازه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية
رواه

رواه ابو داود وهي بفتح القاف والبا الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع
بضم الفا واسكان الرا وهذا الاقطاع اقطاع ارفاق فكما عن الاسواق وقيل تمليك
كاقطاع الموات **ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن** كذهب **ملكه** جزما لانه
بالاحيا ملك الارض بجميع اجزايها ومن اجزايها المعدن بخلاف الركاز فانه مودع فيها ومع
ملكه له لا يجوز له بيعه على الاصح في الروضة لان مقصود المعدن النيل وهو مجهول فلو
قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا اجرة له او قال له فهو بيننا فله ٢
اجرة النصف او قال له كله لك فله اجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك
لانه هبة مجهول وخرج بظهر ما اذا كان عالما به في البقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه
دارا ففيه طريقان احدهما انه على القولين في تملكه بالاحيا وهو قضية اطلاق المحرر
فيكون الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد كما هو في بعض نسخ الروض المعتمدة
والطريق الثاني القطع بانه يملكه ورجحه في الكفاية وخرج بالباطن الظاهر فلا
يملكه بالاحيا ان علمه لظهوره من حيث انه لا يحتاج الى علاج اما اذا لم يعلمه فانه
يملكه كما في الحاوي نقله عنه الشارح وهو المعتمد فحاصله ان المعدنين حكمهما واحد
وان افهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها
بالاحيا مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا او
نحوها تنبيه انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والا فمن ملك ارضا بالاحيا
ملك طبقاتها حتى الارض السابعة **والمياه المباحة من الاودية** كالنيل والفرات
ودجلة **والعيون الكاينة في الجبال** ونحوها من الموات وسيول الامطار **يستوي الناس**
فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فلا
يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما ولو حضرا اثنان فصاعدا اخذ كل ما شا فان ضاق وقد جاء معا قدم العطشان
لحرمة الروح فان استويا في العطش او في غيره اقرع بينهما وليس للقارع ان يقدم دوابه
على الادميين بل اذا استووا استونفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على الزرع المتقدم
لانهما جنسان وان جاوا مترتبين قدم السابق بقدر كفايته الا ان يكون مستقيا
لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق والمراد بالمباح ما لا مالك له واحترز به عن
٢ الما المملوك وسيذكر **فرع** كل ارض وجد في يد اهلها نهر لا تسقى تلك الارض الا منه ولم يدر
انه حفر او انحرف حكم لهم بملكه لانهم اصحاب يد وانتفاع والظاهر كما قال الاذرعي ان
صورة المسئلة ان يكون منبعه من اراضيهم المملوكة لهم اما لو كان منبعه بموات او كان
يخرج من نهر عام كدجلة فلا بل هو باق على الاباحة قال الزركشي ولو كان على الما المباح قاطنون
فاهل النهر اولى به قال ابو الطيب وفي معنى ذلك حافات المياه التي يعم جميع الناس
الارتفاق بها فلا يجوز تملك شي منها باحيا ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد
عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع انها مسبلة انتهى وقد
مرت الاشارة الى بعض ذلك **فان اراد قوم سقي ارضهم** بفتح الرا بلا الف بعدها **منها**
اي المياه المباحة **فضاق** الما عنهم وبعضها اعلى من بعض **سقي الاعلى فالاعلى** ولو كان
زرع الاسفل قبل ان ينتهي الما اليه ولا يجب على من فوقه ارساله اليه كما قاله ابو الطيب
وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود
باسناد حسن وهذا ما عليه الجمهور وقال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الازمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)